

# المبادرة للأعمال الصالحة

## واستغلالها في العشر من ذي الحجة

كتبه / أبو عبد الله خالد بن محمد الغرناي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اعلم أخي** - أرشدك الله لطاعته - أن الله يحب من عباده العمل الصالح لا سيما في العشر من ذي الحجة لقوله ﷺ: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»** فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟. فقال: **«وكا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ؓ وأصله عند البخاري بلفظ: **«ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»** فقالوا: ولا الجهاد؟. قال: **«وكا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»**. قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين: أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة.

قال الشوكاني: والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة. وقال: والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها: الحج، والصدقة، والصيام، والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها. اهـ.

**ولفضل هذه الأيام** أيضا قال تعالى: **«والفجر ويكال عشر. والفجر»**: قيل المراد به فجر يوم النحر خاصة، وهو خاتمة الليالي العشر. **«ويكال عشر»**: الليالي العشر قيل المراد بها عشر ذي الحجة. كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف. وقال تعالى: **«ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»** [الحج/ ٢٨] قال ابن عباس ؓ: **«في أيام معلومات»** أيام العشر. قال ابن حزم: صح عن ابن عباس، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري اهـ.

فَمِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ وَفَضَائِلُهَا كَثِيرَةٌ .

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا

هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧] قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ۖ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. ١. هـ لَكِنْ لَيْسَ جَمَاعِيًّا .

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ۖ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ﴿يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا صِيَامُ بَقِيَّةِ أَيَّامِ الْعَشْرِ عَدَا التَّاسِعِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : ﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَمَعَ هَذَا فَالْجُمُهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ

صِيَامِ التَّاسِعِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلَّهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ يَوْمِ النَّحْرِ: الْأُضْحِيَّةُ فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: ﴿إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَمْرًا أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَأَعْمَالُ الْحَيِّ كَثِيرَةٌ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنْ:

صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصِلَةٍ لِلْأَرْحَامِ وَبِرٍّ لِلْوَالِدَيْنِ وَدَعْوَةٍ لِلْجَمَاعَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَنَبْذِ لِلْفُرْقَةِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُحَذَرَ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي وَعَلَيْهِ أَنْ يُحَذَرَ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالتَّتَاخُرِ وَالْمَظَاهِرَاتِ وَمِنْ تَقْلِيدِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ. وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مُشَاهَدَةُ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ الَّتِي تَنْشُرُ الرَّذِيلَةَ وَتُهَيِّنُ الْفَضِيلَةَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

آخر مراجعة لها في ذي الحجة ١٤٤٠ هـ

